

**إقرار بصفة العضوية (مستقل – تنفيذي – غير تنفيذي)
وفق المبادئ الرئيسية للحوكمة في المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي
السعودي ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية**

إشارة إلى المبادئ الرئيسية للحوكمة في المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، نرجو من سعادتكم التكرم بتعبئة النموذج أدناه والخاص بإقرار صفة العضوية (مستقل – تنفيذي – غير تنفيذي) وفق تعريف العضو المستقل أدناه.

العضو المستقل: العضو الذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه -على سبيل المثال لا الحصر- أي من عوارض الاستقلالية الآتية:

لا تنطبق	تنطبق	لا تتحقق الإستقلالية لعضو المجلس وفق المبادئ الرئيسية للحوكمة في المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي في الحالات التالية:
		1 أن يكون مالكاً ما نسبته (5%) أو أكثر من أسهم المصرف أو أسهم شركة أخرى من مجموعة المصرف، أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.
		2 أن يكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء المجلس أو من كبار التنفيذيين في المصرف أو في شركة أخرى من مجموعة المصرف.
		3 أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة المصرف المرشح لعضوية مجلس إدارتها.
		4 أن يعمل أو كان يعمل خلال العامين الماضيين لدى المصرف أو شركة من مجموعة المصرف أو كبار مساهميه أو كبار الموردين ومراجعي الحسابات، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى المصرف أو شركة من مجموعته أو كبار مساهميه أو أي طرف يتعامل مع المصرف كمراجعي الحسابات أو كبار الموردين خلال العامين الماضيين.
		5 أن يكون له مصلحة* مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب المصرف.
		6 أن يتقاضى مبالغ مالية من المصرف، علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانته تزيد عن مئتي ألف ريال أو عن (50%) من مكافآته في العام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانته؛ أيهما أقل.
		7 أن يشترك في عمل من شأنه منافسة المصرف في نشاطه الرئيسي، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي يزاوله المصرف.
		8 أن يكون قد أمضى ما يزيد عن تسع سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة المصرف.
		9 أن تكون لديه علاقة ائتمانية باسمه أو باسم أحد أقاربه مع المصرف تزيد عن (مليون) ريال سعودي.

*: لا تعد من قبيل المصلحة النافية لاستقلالية عضو مجلس الإدارة التي يجب لها الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية، الأعمال والعقود التي تتم لتلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت هذه الأعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي يتبعها المصرف مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت ضمن نشاط المصرف المعتاد ما لم تر لجنة الترشيحات والمكافآت خلاف ذلك.

الأقارب أو صلة القرابة:

– الآباء، والأمهات، والأجداد، والجداً وإن علواً.
– الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا.
– الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم.
– الأزواج والزوجات.

والله الموفق ،،،

أصادق علي :	
تمتعني بالاستقلالية وفق التعريف الوارد أعلاه، وفي حال انطباق أي من عوارض الاستقلالية سيتم ابلاغ	أمانة المجلس فوراً بذلك
عدم تمتعني بالاستقلالية نظراً لأن أحد الحالات أعلاه تنطبق علي وذلك بسبب:	

التاريخ:

التوقيع:

اسم المرشح: